

الدرس (14): من قوله: (الحادي عشر والعاشر والتاسع) إلى قوله: (وإن سها فما بعد المتروك لغو)

لبيب نجيب

امنة الله يحفظنا واياكم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين لا زال اخواني الكرام الحديث متصل لا زال الحديث متصل حول اركان الصلاة - 00:00:28

وصلنا الى قول الامام النبوى رحمة الله تعالى رحمة واسعة التاسع والعشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم هذه ثلاثة اركان ذكرها الامام النووي رحمة الله تعالى - 00:00:46

الركن الاول التشهد الاخير والركن الثاني القعود للتشهد الاخير ومثله القعود للصلة على النبي صلى الله عليه وسلم. والركن الثالث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير - 00:01:10

والتشهد اخواني حفظكم الله سمي بالتشهد من باب تسمية الشيء ببعضه بجزء منه لان التشهد يتضمن الشهادتين فلما كان التشهد يتضمن الشهادتين سمي التشهد فهو من باب اطلاق الجزء على الكل - 00:01:31

قال الامام النووي رحمة الله فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فركنان والا فستان التشهد والقعود له ان كان بعدهما سلام فانهما ركنان وان لم يعقبهما سلام يريد ان التشهد الاول والقعود للتشهد الاول فانهما سستان اي من ابعد الصلاة - 00:01:55

فإن قال قائل ما الدليل على وجوب التشهد فالجواب دليل ذلك حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل - 00:02:25

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله عز وجل هو السلام. ولكن قولوا التحيات لله فعلمهم التشهد اذا تقرر هذا فان هذا الحديث يدل على فرضية التشهد من وجهين. الوجه الاول من قول الصحابي الجليل - 00:02:45

ان كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد. فان هذا واضح صريح في ان التشهد قد فرض الوجه الثاني من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقولوا هكذا ولكن قولوا فصيغة قولوا امر والامر المجرد عن القرائن الاصل فيه الوجوب. كما هو قول جمهور - 00:03:08

ونص عليه الامام الشافعي رحمة الله تعالى واذا ثبت وجوب التشهد ثبت وجوب القعود له. لان كل من اوجب التشهد اوجب القعود له واما اذا كان التشهد لا يعقبه سلام فانه سنة - 00:03:35

والقعود له سنة ايضا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح من حديث عبدالله بن بحينة صلى باصحابه الظهر ثم فقام عليه الصلاة والسلام بعد الركعتين ولم يجلس - 00:03:55

حتى اذا قضى صلاته حتى اذا قضى صلاته عليه الصلاة والسلام وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم فهذا الحديث يدل على ان التشهد الاول سنة. لان النبي صلى الله عليه وسلم جبره بسجود السهو. ولو كان ركن - 00:04:13

لما جبر بسجود السهو واما اراء المذاهب في التشهد الاول والاخير فهي ثلاثة اراء مذهب الشافعية ما علمتم ان التشهد الاخير ركن وان التشهد الاول سنة مؤكدة ومذهب المالكية ان التشهدين الاول والاخير سستان - 00:04:41

ومذهب الحنابلة ان التشهد الاخير ركن. واما التشهد الاول فعند الحنابلة واجب وعند الحنابلة الواجب اذا تركته عمدًا او اذا تركته عمدًا بطلت صلاتها. واذا تركته سهوا جبر بسجود السهو - 00:05:08

اذا هذه اراء المذاهب في حكم التشهدين الاول والاخير قال الامام النووي رحمه الله فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فركان والا فستان ثم قال وكيف قعد جاز اشار رحمه الله تعالى الى مسألة وهي ان القعود ليس فيه هيئة واجبة - 00:05:27
يجب اتباعها بل لو قعد على اي هيئة كانت من افتراش او تربع او تورك باي جلسة من جلسات الصلاة فان ذلك يجوز بالجماع لكن الكيفية الافضل انه يقعد مفترشا في سائر جلسات الصلاة - 00:05:57

الا في تشهد يعقبه سلام فالافضل في حقه ان يقعد متوركا ولذلك قال الامام النووي رحمه الله وكيف قعد جازا ويسن في الاول اي ويسن في التشهد الاول ومثل التشهد الاول في هذا الجلوس بين - 00:06:20

السجدتين وجلسة الاستراحة وكذلك جلوس المصلي الذي لا يستطيع القيام. فإنه يسن له الافتراض في هذه الحالة كلها قال ويسن في الاول الافتراض ثم بين صفتة قال فيجلس على كعب يسراه - 00:06:41

وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه الى القبلة وفي الاخر اي في التشهد الاخير الذي يعقبه سلام. بهذا الظابط الذي يعقبه سلام يسن له التورك والتبرك مثل الافتراض الا انه يخرج رجله اليسرى من جهة يمينه. ولذلك قال رحمه الله التورك وهو - 00:07:01
لكنه يخرج يسراه من جهة يمينه ويصلح وركه بالارض قد يقول قائل ما الحكمة في التفريق بين جلوس التشهد الاول وجلوس التشهد الاخير فالجواب الحكمة من وجهين. الوجه الاول ان يتذكر المصلي في اي ركعة هو - 00:07:31

ان يتذكر المصلي في اي ركعة هو؟ هل هو في الركعة الاخيرة؟ او هو في غير الاخيرة هذه الحكمة الاولى والحكمة الثانية ان يعلم المسبوق في اي تشهد امامه يعني اذا رأى المسبوق الامام متوركا علم انه في التشهد الاخير. واذا رأى المسبوق امامه مفترشا - 00:07:58

كان علم انه لا زال في التشهد الاول ثم قال رحمه الله والاصح يفترش المسبوق والساهي الاصح ان المسبوق الذي سيأتي ببقية صلاته بعد سلام امامه وان الساهي الذي يريد ان يسجد سجدة السهو او انه اطلق - 00:08:24

الاصح في حق هذين انهم يفترشان ولا يتورثان قد قلت لكم قبل قليل اخواني ان ضابط التورك انه يسن ضابط سنية التورك ان يكون في تشهد بعده سلام ان يكون في تشهد يعقبه سلام. وبالتالي المسبوق تشهد لا يعقبه سلام - 00:08:50
كذلك الساهي تشهد لا يعقبه سلام فلما كان كل منهما لا يعقب تشهد سلام كان الافضل في حقهم الافتراض ولذلك قال رحمه الله والاصح يفترش المسبوق ويفترش الساهي اي الذي يريد ان يسجد للسهو - 00:09:16

او الذي اطلقه واما من عليه سكت السهو وقد نوى تركه فان السننة في حقه التبرك واضح؟ من كان عليه سجدة سهو وارد ان يتركه فان السننة في حقه التورك. فان ظهر له - 00:09:39

بعد ان تورك انه يسجد للسهو غير مقصد واراد سجدة السهو بعد ان تورك فإنه بارك الله فيكم يجلس مفترشا حتى وان حصل له انحناء. لأن هذا الانحناء متولد عن امر ما - 00:10:00

به وهو مراعاة التبرك وهو مراعاة الافتراض والله اعلم ثم قال الامام النووي رحمه الله والاصح يفترش المسبوق والساهي ويوضع فيهما يسراه على طرف ركبتيه منشورة الاصابع بلا ضم. قلت الاصح الظم والله اعلم - 00:10:25

قال رحمه الله ويوضع فيهما اي ويوضع في التشهد الاول وفي التشهد الاخير يسراه على طرف في ركبتيه على طرف ركبتيه بحيث تسامت اصابع يديه تسامت ركبتيه رؤوس ركبتيه. قال منشورة - 00:10:51

طابع بلا ظلم اي انه يفرجها تفريجا وسطا هذا ما قوله الامام الرافعي رحمه الله قال الامام النووي رحمه الله
قلت الاصح الظل اي انه يضم اصابعه حتى يحصل استقبال - 00:11:13

القبلة بها قال قلت الاصح الظل والله اعلم ثم قال رحمه الله ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الازهر. اذا هذه الاصابع الثلاث الخنصر والبنصر الوسطى يقبضها. يقبض هذه الاصابع الثلاث. قال ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في

ويرسل المسبحة ويرسل المسبحة ويرفعها عند قولي الا الله قال ويرسل المسبحة اي في جميع التشهد وسميت مسبحة لانه يشار بها عند التشهد. وتسمى ايضا السبابة لانه يشار بها عند السبب - 00:12:06

قال ويرفعها اي ويرفعها مع قليلا لان لا تخرج عن سمت القبلة. يعني لا رفعا مبالغ فيها بل يرفعها قليلا مع الامالة حتى لا تخرج عن سمت القبلة - 00:12:30

عند قوله الا الله. وتبقى مرفوعة الى اخر التشهد الى القيام ان كان التشهد تشهد اول والى السلام ان كان التشهد تشهد اخيرا ويكره يا اخواني حفظكم الله ان يشير بسبابة اليسرى - 00:12:48

كذلك يكره ان يرفع غير سبابة اليمنى حتى ولو فقدت. يعني كان مقطوعا سبابة اليمنى فانه لا يرفع لا يرفع غيرها. يعني لا يرفع مثلا آآ الخنصر لا يرفع مثلا البنصر اذا - 00:13:10

لماذا؟ لان هذا يفوت سنتها. فان سنة الخنصر والبنصر والوسطي هي القبطة فسنة هذه الثلاث القبض. فإذا رفع غيرها فوت سنتها والله اعلم قال رحمة الله ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطي في الازهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند - 00:13:30
الله ولا يحركها اي لا يحرك المسبح لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها. هذا الحديث اخرجه - 00:13:58

ابو داود في سننه وورد في حديث وائل ابن حجر انه عليه الصلاة والسلام كان يحركها يدعوا بها. وحمل العلماء رحمهم الله تعالى حديث وائل ابن حجر فرأيته يحركها يدعوا بها حملوا حديثه هذا على ان المراد بالتحريك الرفع وليس المراد به تكرار الحركة بل المراد - 00:14:18

الرفع عند قوله الا الله جمعا بين الدليلين ومراعاة ومراعاة لقول من يقول ان الحركة هذه تبطل الصلاة وان كان المعتمد في المذهب ان حركة العضو الخفيف لا تبطلوا الصلاة وان كثرت - 00:14:46

وتواتر. قال رحمة الله تعالى ولا يحركها. ثم قال والاظهر ظم الابهام اليها كعائد ثلاثة وخمسين الاظهر ظم الابهام اليها. اي ظم الابهام اليها. الظمير في قوله اليها يعود على ماذا - 00:15:11

يعود على يعود على المسبحة يعود على المسبحة. قال والاظهر ظم الابهام اليها كعائد ثلاثة وخمسين. تكون يا اخواني بهذا الشكل ما ادري هل ترون صوري او لا لا ادري ابن ذهب صوري انا - 00:15:35

ترون خلاص جيدا بهذا الشكل انظر يجعل رأس الابهام عند حرف السبابة بهذا الشكل واضح؟ هذه افضل الكيفيات هذه افضل الكيفيات والكيفيات خمس هذه افضلها كما يقول علامة ابن حجر لان روایتها ثقار - 00:15:58

الكيفية الثانية انه يرسل الابهام هكذا فيجعل الابهام مرسلة مع المسبحة بهذا الشكل. هذه الكيفية الثانية الكيفية الثالثة انه يجعل الابهام على الوسطي. بهذا الشكل الابهام على الوسطي بهذا الشكل - 00:16:21

الكيفية الرابعة انه يحلق بين الابهام والوسطي. فيوضع رأس الوسطي على رأس الابهام. بهذا الشكل واضح؟ الكيفية الخامسة انه يجعل رأس الابهام في عقد او في منتصف عفوا انه يجعل رأس الوسطي - 00:16:40

العصا الوسطي هذه يجعله رأس الوسطي في اه عقدي انملتي الابهام بهذا الشكل اذا صارت الكيفيات خمس صح صارت خمسا هذه خمس كيفيات ذكرها العالمة محمد بن سليمان الكردي رحمة الله في حواشيه على المنهج القويم شرح - 00:17:00

مقدم الحظرمية وذكرها عنه ايضا العالمة با عشر رحمة الله تعالى في بشري الكريم اذا تقرر هذا فانه قال هنا والاظهر ظم الابهام اليها كعائد ثلاثة وخمسين ثم قال رحمة الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاول والاظهر - 00:17:23

سن عفوا فرض في التشهد الاخير. هكذا عندكم والاظهر سنها والاظهر سنها في الاول. اذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول سنة مؤكدة من ابعاد الصلاة. يجبر تركها نعم - 00:17:49

هكذا طيب ويتبغي ليكم فنقول ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول حكمها سنة مؤكدة من ابعاد الصلاة

يجب تركها عمداً أو سهواً بسجود السهو. وأما في التشهد الآخر فهي ركن من اركان الصلاة - [00:18:16](#)

قال رحمة الله ولا تسن الصلاة على الان في الاول على الصحيح لا تسنوا الصلاة على الـ النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول على الصحيح قوله على الصحيح اشارة الى وجود خلاف لكنه خلاف ضعيف - [00:18:49](#)

طيب لو قال قائل لماذا لا تسن الصلاة على الان في التشهد الاول ؟ فالجواب لامرین لتعليقیں. التعليل الاول لأن ان التشهد الاول مبني على التخفيف التعليل الثاني لأن الصلاة على الان رکن في قول عند الشافعیة - [00:19:09](#)

لان الصلاة على الان رکن في قول عند الشافعیة ونقل رکن قوله من موضعه الى موضع اخر تبطل به الصلاة على قول عند الشافعیة. فروعی ذلك القول يعني الـ هما قوله ضعیفان في المذهب - [00:19:30](#)

القول الاول ان الصلاة على الـ اهل رکن هذا ضعیف والقول الثاني ان نقل رکن قوله يبطل الصلاة هذا ضعیف. ومع كونهما ضعیفان ومع كونهما ضعیفين الا انهما رویعا اذا قال الـ امام النووی رحمة الله ولا تسن الصلاة على الـ الف الاول على الصحيح - [00:19:51](#)

قال وتسن في الآخر وقيل تجب. انظر وتسن اي وتسن الصلاة على الـ اللـ الـ کرام في التشهد الآخر فهي بعض من ابعاد الصلاة اي في التشهد الآخر. وقيل تجب الصلاة على الـ اللـ في التشهد الآخر كما قررتـ لكم - [00:20:17](#)

قبل قليل لكنه ضعیف ثم قال رحمة الله واکمل التشهد مشهور. اي ان التشهد بصیغته الكاملة مشهور وهو التحیات المبارکات الصلوـات الطیبـات للـ الله. السلام عليك ايـها النـبـی ورحـمة الله وبرـکـاتـه. السلام عـلـیـنا وـعـلـیـ - [00:20:38](#)

عبد الله الصالـھـینـ اـشـهـدـ انـ لاـ اللهـ الاـ اللهـ وـاـشـهـدـ انـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ هـذـا اوـ هـذـهـ الصـیـفـةـ الـکـامـلـةـ لـتـشـهـدـ وـاـمـاـ اـقـلـهـ فـبـیـنـهـ الـامـامـ النـوـوـیـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـیـ بـقـوـلـهـ وـاـقـلـهـ التـحـیـاتـ للـهـ - [00:21:01](#)

کلام لاحظ معـیـ سـلـامـ بـالـتـنـکـیرـ سـلـامـ عـلـیـكـ اـیـهاـ النـبـیـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـکـاتـهـ سـلـامـ عـلـیـنـاـ وـعـلـیـ عـبـادـ اللهـ الصـالـھـینـ اـشـهـدـ انـ لاـ اللهـ الاـ اللهـ وـاـشـهـدـ انـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ لـاـ حـظـ مـعـیـ هـذـاـ اـنـ کـرـ اـشـهـدـ مـرـةـ ثـانـیـةـ - [00:21:20](#)

وسـیـأـتـیـ بـعـدـ قـلـلـیـ مـنـ کـلـامـ الـامـامـ النـوـوـیـ اـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـیـ وـاـحـدـةـ اـیـ اـشـهـدـ الـاـولـیـ هـذـاـ هـوـ الـقـدـرـ الـواـجـبـ وـاـمـاـ الـاـتـیـانـ بـقـوـلـهـ وـاـشـهـدـ بـعـدـ ذـلـکـ فـیـ الـمـرـةـ ثـانـیـةـ اـنـ هـذـاـ مـسـتـحـبـ سـیـأـتـیـ هـذـاـ مـنـ کـلـامـ الـامـامـ النـوـوـیـ رـحـمـةـ اللهـ بـعـدـ قـلـلـیـ - [00:21:42](#)

اخـوانـیـ الـکـرامـ التـشـهـدـ لـهـ شـروـطـ الشـرـطـ الـاـولـ انـ يـسـمـعـ بـهـ نـفـسـهـ وـهـذـاـ شـأنـ کـلـ الـاذـکـارـ فـیـ الصـلاـةـ انـ يـسـمـعـ بـهـ نـفـسـهـ الشـرـطـ الثـانـیـ اـنـ يـقـرـأـ التـشـهـدـ قـاعـدـاـ الاـ مـنـ عـذـرـ - [00:22:05](#)

انـ يـقـرـأـ التـشـهـدـ قـاعـدـاـ الاـ مـنـ عـذـرـ التـشـهـدـ الثـالـثـ اـنـ يـکـونـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـیـةـ اـذـاـ کـانـ قـادـرـاـ عـلـیـهـ الشـرـطـ الرـابـعـ اـنـ يـرـاعـیـ الـحـرـوفـ وـالـکـلمـاتـ وـالـتـجـدـیدـاتـ فـلـاـنـ فـلـیـسـ لـهـ اـنـ يـخـلـ بـتـشـدـیدـةـ مـنـ اـقـلـ التـشـهـدـ. فـلـوـ - [00:22:27](#)

فلـوـ اـخـلـ بـحـرـفـ اوـ اـخـلـ بـتـشـدـیدـةـ لـاـ يـصـحـ تـشـهـدـهـ. کـذـلـکـ لـوـ اـبـدـلـ کـلـمـةـ بـکـلـمـةـ اـخـرـیـ وـلـوـ کـانـتـ مـرـادـفـةـ لـهـ لـاـ يـصـحـ تـشـهـدـهـ. کـانـ اـبـدـلـ مـثـلـاـ النـبـیـ بـالـرـسـوـلـ اوـ الرـسـوـلـ بـالـنـبـیـ فـانـ تـشـهـدـهـ لـاـ يـصـحـ. فـمـثـلـاـ لـوـ قـالـ سـلـامـ قـالـ - [00:22:57](#)

کـلامـ عـلـیـكـ اـیـهاـ النـبـیـ. قـالـ سـلـامـ عـلـیـكـ اـیـهاـ الرـسـوـلـ. فـانـ تـشـهـدـهـ لـاـ يـصـحـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ فـیـ التـشـهـدـ الـموـالـةـ بـیـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـیـ التـشـهـدـ الـموـالـةـ عـنـ العـلـامـ اـبـنـ حـجـرـ لـکـنـ يـشـتـرـطـ يـشـتـرـطـ الـموـالـةـ عـنـ العـلـامـ الرـمـلـیـ - [00:23:22](#)

وـلـاـ يـشـتـرـطـ فـیـ التـشـهـدـ التـرـتـیـبـ. فـلـاـ يـضـرـ اـذـاـ قـدـمـ بـعـضـ الـجـمـلـ عـلـیـ بـعـضـ لـاـ يـشـتـرـطـ التـرـتـیـبـ فـیـ التـشـهـدـ. فـلـاـ يـضـرـ اـذـاـ قـدـمـ بـعـضـ الـجـمـلـ عـلـیـ بـعـضـ مـاـ لـمـ يـکـنـ مـخـلـاـ بـالـمـعـنـیـ. اـمـاـ - [00:23:43](#)

اـذـاـ اـخـلـ بـالـمـعـنـیـ کـانـ قـدـمـ اـجـزـاءـ الـجـمـلـةـ الـواـحـدـةـ فـانـهـ يـضـرـ. کـانـ قـالـ مـثـلـاـ قـالـ مـثـلـاـ لـاـ اللهـ اـشـهـدـ فـانـ هـذـاـ يـضـرـ فـتـبـطـلـ بـهـ الصـلاـةـ ثـمـ نـقـولـ بـارـکـ اللـهـ فـیـکـمـ لـوـ اـنـهـ اـظـہـرـ النـوـنـ المـدـغـمـةـ - [00:24:01](#)

فـیـ الـلـامـ فـیـ قـوـلـهـ اـشـهـدـ اـلـاـصـلـ اـنـ يـقـوـلـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ. لـکـنـ لـوـ قـالـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ. وـاـضـحـ؟ـ فـاـظـہـرـ النـوـنـ فـانـ صـلـاتـهـ تـبـطـلـ. لـمـاـ تـبـطـلـ - [00:24:24](#)

طـبـاـ بـیـطـلـ تـشـهـدـهـ وـاـذـاـ لـمـ يـعـدـ بـالـصـیـفـةـ الصـحـیـحـةـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ. طـبـ لـمـاـ تـبـطـلـ هوـ قـالـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ. نـقـولـ تـبـطـلـ لـاـنـهـ اـخـلـ

بتشديدة من التجديفات واضح وبالتالي يجب عليه ان يعيده - [00:24:42](#)
على الصواب فان اعاده على الصواب صحت صلاته والا بطلت قال الامام النووي رحمه الله تعالى وقيل يحذف وبركاته والصالحين
ويقول ان محمدًا رسوله قلت الاصح وان محمدًا رسول الله. وثبت في صحيح مسلم والله اعلم. كم هذه مسائل - [00:25:04](#)
اربع مسائل هذه اربع مسائل المسألة الاولى قال وقيل يحذفه بركته. يعني قال بعض الشافعية يحذف وبركته من اقل التشهد. طيب
كيف يصير يصير هكذا التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله - [00:25:32](#)
بدون وبركته. لماذا يحذف بركته؟ قالوا لان السلام يغنى عنها هذه المسألة الاولى لكن هذا ضعيف انا ضعيف. طيب المسألة
الثانية يا اخواني وقيل يحذف الصالحين. كيف يعني كيف تكون الصيغة - [00:25:57](#)
الصيغة هكذا سلام علينا وعلى عباد الله بدون الصالحين طب لماذا يحذف الصالحين؟ ما التعليل؟ من قال يحذف الصالحين من اقل
تشهد؟ قالوا لان كلمة عباد الله تغنى عن كلمة الصالحين - [00:26:16](#)
فهمتم طيب المسألة الثالثة وقيل يجوز ان يقول وان محمدًا رسوله. يعني يكون هكذا التشهد. اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدًا
رسوله بالظاهر هكذا لاحظ معي ان الامام النووي يقول ان الصيغة الاقل ان يقول واهد ان محمدًا رسول الله - [00:26:33](#)
هناك من قال الاقل ان يقول واهد ان محمدًا رسوله واضح وحينئذ نقول بارك الله فيكم هذا ايضا ضعيف. بل الاقل ان يقول واهد
ان محمدًا واهد ان محمدًا رسول الله. طبعاً كلمة اشهد - [00:27:01](#)
تبنيه عليها الان. طيب المسألة الرابعة يا اخواني هل يقول هكذا واهد او يقول هل يقول هكذا اشهد ان لا الله الا الله واهد يكرره
مرة اخرى ان محمدًا رسول الله هل هذا القدر المجزئ؟ او ان القدر المفزع - [00:27:20](#)
قوله اشهد ان لا الله الا الله وان محمدًا رسول الله يعني هل يكرر اشهد او لا يكرر؟ واضح؟ ماذا قال الامام النووي؟ قال قلت الاصح
وان محمدًا رسول الله - [00:27:41](#)
اي انه لا يكرر فيقول اشهد ان لا الله الا الله وان محمدًا رسول الله اتضحت لكم هذا وذلك لانه ثابت في صحيح مسلم. اذا قول الامام
النووي رحمه الله هنا - [00:27:57](#)
قلت الاصح وان محمدًا رسول الله ماذا يريد؟ يريد من ذلك اسقاط لفظة اشهد الثانية اذا تقرر هذا فخذ هذه الفائدة عندنا عدة صيغ
الصيغة الاولى ان تقول واهد ان محمدًا عبد ورسوله - [00:28:19](#)
واشهد ان محمدًا عبد ورسوله. هذه الصيغة مجزئة بالاتفاق وثابتة في الصحيحين الصيغة الثانية ان تقول واهد ان محمدًا رسول
الله واهد ان محمدًا رسول الله. وهذه الصيغة التي ذكرها الامام النووي في المتن. وهي مجزئة اتفاقاً وثابتة في صحيح - [00:28:41](#)
مسلم الصيغة الثالثة ان تقول وان بدون اشهد وان محمدًا عبد ورسوله وهذه ايضاً مجزئة بالاتفاق وثابتة في صحيح مسلم الصيغة
الرابعة ان تقول وان محمدًا رسول الله وهذه ايضاً مجزئة - [00:29:07](#)
لكنها لم ترد في الاحاديث الصيغة الخامسة ان تقول وان محمدًا رسوله وان محمدًا رسوله. فهذه الصيغة لا تجزئ. عند العلامة ابن
حجر الصيغة الخامسة ان تقول واهد ان محمدًا رسوله بزيادة اشهده. واهد ان محمدًا رسوله. فهذه - [00:29:31](#)
مجزئة عند العلامة ابن حجر، رحمه الله تعالى، ورحم الله سائر الفقهاء ثم قال رحمة الله تعالى بعد ذلك قال واقل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله. اللهم صل على محمد واله. هذا اقل مجزئ في - [00:29:57](#)
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ركن وان الصلاه على الالي مستحبه
ويكفي في الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول الصلاه على محمد. لو قال الصلاه على محمد ونوى بها الدعاء فان ذلك - [00:30:23](#)
كذلك لو قال صلى الله على محمد فان ذلك مجزئ. كذلك لو قال صلى الله على رسوله فان لكن انتبه معي. لو قال صلى الله على
رسوله فان ذلك مجزئ. اما لو قال صلى الله - [00:30:43](#)

على الرسول بالالف واللام على الرسول فان ذلك لا يجزئ في الصلاة فان ذلك لا يجزئ في الصلاة. وان كان يجزئ في خطبة الجمعة.
وانت تعلمون في خطبة الجمعة ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:03](#)

اتركهم فيها وكذلك يجزئ لو قال اللهم صل على النبي. وهنا فائدة اخرى انه لو قال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاته لو قال صلى الله على الرسول هذه لا تجزئه - [00:31:19](#)

ولو قال صلى الله على النبي هنا تجزئه واضح ولم اجد تعليلا في الفرق بين الامرین. يعني لماذا اذا قال وصلى الله على الرسول لا
تجزئه واذا قال وصلى الله على النبي فانها تجزئه - [00:31:38](#)

وبالتالي يا اخواني من باب الفائدة الالفااظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى ثلاثة اقسام الفاظ الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم تنقسم الى كم قسم الى ثلاثة اقسام - [00:31:58](#)

القسم الاول ما يجزئ في الصلاة ويجزئ في الخطبة القسم الاول ما يجزئ في الصلاة ويجزئ في الخطبة وهو مثلا ان تقول اللهم
صل على محمد هذا يجزئ في الصلاة ويجزئ في الخطبة - [00:32:17](#)

او تقول اللهم صل على النبي هذا يجزئ في الصلاة وفي الخطبة او تقول اللهم صل على او تقول آآ صلى الله على رسوله فهذا يجزئ
في الصلاة ويجزئ في الخطبة. هذا القسم الاول - [00:32:33](#)

القسم الثاني ما يجزئ في الخطبة ولكن لا يجزئ في الصلاة ولا يجزئ في الخطبة ولا يجزئ في الصلاة مثلا لو قلت اللهم صلي على
الرسول هذا يجزئ في خطبة الجمعة - [00:32:50](#)

لكنه لا يجزئ في الصلاة كذلك لو قلت اللهم صل على العاقل او اللهم صل على الحاشر او اللهم صل على الماحي عليه افضل الصلاة
والسلام. فان هذا يجزئ في خطبة الجمعة - [00:33:05](#)

وطبعا في سائر الاطر لكن لا يجزئ في الصلاة طيب القسم الثالث ما لا يجزئ فيما لا في خطبة الجمعة ولا في الصلاة من باب اولى.
كأن تقول مثلا اللهم صل عليه - [00:33:22](#)

اللهم صلي عليه فلو قلت اللهم صلي عليه بالظفير فان هذا لا يجزئك في صلاتك ولا يجزئك ايضا في خطبة الجمعة مثلا والله اعلم ثم
قال الامام النووي رحمة الله والزيادة الى حميد مجید سنة في الاخير - [00:33:40](#)

اي ان اكمال الصلاة الابراهيمية الى قوله في العالمين انك حميد مجید. هذه سنة ثم قال رحمة الله وكذا الدعاء بعده اي وكذا الدعاء
بعد التشهد وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:03](#)

فانه سنة. فيسن حتى لامام قوم غير محصورين. يسن الدعاء بعد وقبل السلام حتى لامام قوم غير محصورين. بل يكره ترك الدعاء
للخلاف في وجوبه العلماء رحمهم الله تعالى اكدوا هذا الدعاء خاصة الدعاء الذي فيه الاستعاذه من اربع من عذاب القبر ومن فتنۃ
المسيح الدجال ومن فتنۃ المحیا - [00:34:22](#)

ومن فتنۃ الممات. فان هذا مما ينبغي ان يحافظ عليه. وقد ذكر الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه ان طاووس بن كيسان
اليماني رحمة الله رأى ولده صلى الله عليه وسلم [00:34:57](#) ثم كأنه رأى انه استعجل في

فأسأله هل اتيت بهذا الدعاء؟ فقال لا فامرته ان يعيده الصلاة وكان طاووس رحمة الله كان يرى وجوهه. او انه امر ابنه باعادة الصلاة من
باب التعليم والتأديب له فقال هنا وكذا الدعاء بعده ومأثوره افضل - [00:35:17](#)

المراد بالدعاء المأثور ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء بالمأثور افضل ثم نقول الدعاء بامر يتعلقب بالآخرة مستحب واما
الدعاء بامر يتعلقب بالدنيا بامر دنيوي فانه مباح - [00:35:40](#)

واما الدعاء بامر محرم فانه حرام تبطل به الصلاح وصارت القسمة ثلاثة مرة اخرى الدعاء اذا كان بامر من امور الآخرة فانه مستحب
واذا كان الدعاء بامر دنيوي فانه مباح. اذا كان الدعاء بامر محرم. كان يسأل الله سبحانه وتعالى شيئا - [00:36:02](#)

ليس له كأن يقول يا رب اجعلني نبيا مثلا فان هذا الدعاء يكون مبطلا للصلاه وهو حرام في نفسه لانه كلام اجنبي قال الامام النووي
رحمة الله ومنه اي ومن الدعاء اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره - [00:36:28](#)

وتنتمي لما اسررت وما اعلنت وما اسرفت انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا الله الا انت قال رحمة الله ويسن الا يزيد على قدر التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:52](#)

المعنى يا اخوانى انه يسنك. الا يزيد الامام في الدعاء على قدر اقل التشهد للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا زاد على ذلك او ساوي ذلك فانه يكره. فالاصل ان الدعاء يكون دون ذلك - [00:37:14](#)

هذا بالنسبة للامام. طيب وبالنسبة للمأمور؟ نقول المأمور تابع لامامه واما بالنسبة للمنفرد فله ان يطيل ما شاء ما دام انه لا يخاف السهو. لا يخاف الوقوع في السهو ثم قال رحمة الله - [00:37:37](#)

ومن عجز عنهم ترجم ومن عجز عنهم عجز عن ماذا عجز عن التشهد وعجز عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ترجم عنهم قالوا ومن عجز عنهم درجم ثم قال ويترجم للدعاء - [00:37:57](#)

والذكر المندوب العاجز لا القادر في الاصح المعنى ان المصلي اذا عجز عن الدعاء او عجز عن الذكر المندوب فانه يتترجم فانه يتترجم عن المؤثر منهما فانه يتترجم عن المؤثر منهما - [00:38:18](#)

فانه يتترجم عن المؤثر منهما. اما غير المؤثر كان يخترع دعاء من قبل نفسه فهذا لا يجوز ان يتترجم عنه. وهذه يا اخوانى مسألة كثير ما يسأل عنها الناس. خاصة العجم. هل يجوز - [00:38:46](#)

انني اتي بدعاء واترجمه في الصلاة او لا شافعية رحمة الله يقولون ان الترجمة للدعاء والذكر المندوب انما تكون في دعاء وذكر مندوب مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:05](#)

اما غير المؤثر الذي يخترعه الانسان من قبل نفسه فهذا لا يجوز ان يتترجم ان يتترجم عنه جزما وتبطل الصلاة به هذا يا اخوانى بالنسبة للعاجز قال ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز. اما القادر فانه لا يجوز مطلقا ان - [00:39:23](#)

ترجم وتبطل صلاته بذلك لعدم الحاجة اليه والله اعلم ثم قال الامام النووي رحمة الله تعالى مبينا الركن الثاني عشر من اركان الصلاة قال السلام والسلام ركن من اركان الصلاة للحديث المشهور. اقصد المشهور عند الفقهاء - [00:39:49](#)

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والسلام يا اخوانى له تسعة شروط. نظمها بعضهم في بيتهن فقال عرف وخطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر - [00:40:14](#)

عرف وخطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر واجلس واسمع به نفسا فان كملت تلك الشروط وابليس واسمع به نفسا فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا - [00:40:41](#)

فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا واضح اعيد مرة اخرى عرف وخطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر واجلس واسمع به نفسا فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا - [00:41:16](#)

اقرأها مرة اخيرة عرف وخطب وصل واجمع ووو عرف وخطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلا ثم لا تقصد الخبر واجلس واسمع به نفسا فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا تسعة شروط - [00:41:43](#)

قال رحمة الله واقله بل اسئلکم سؤالا قبل ان ادخل في هذا. هل الترتيب مذكور او غير مذكور؟ غير مذكور. ما معنى كوني غير مذكور؟ انه ليس بشرط - [00:42:07](#)

ليس بشرط وبالتالي لو قلت لو قلت عليکم السلام صحت صلاتك لكن مع الكراهة. لكن لو قلت سلام عليکم. سلام عليکم لا تصح لانك لم تعرف اول شرط عرف ولو قلت - [00:42:23](#)

السلام عليکما لا يصح لان من الشروط الجمع عرف وخطب وصل واجمع عليکما مثنى ولو قلت السلام عليهم لا يصح لانك لم تخاطب واضح اذا تنبهوا لهذه الشروق قال اقل السلام اقله اي اقل السلام السلام عليکم. هذا اقله - [00:42:45](#)

وهذا السلام عليکم قد جمع هذه الشروط التسعة التي ذكرتها لك في البيتين قال رحمة الله والاصح جواز سلام عليکم ها على على القاعدة التي ذكرتها لك هل يصح هذا - [00:43:13](#)

لا يصح سلام عليکم يصح ولا يصح على القاعدة التي على القاعدة لا لا يصح لماذا؟ لانه غير معرف صحيحة؟ غير معرف عند الامام

الرافعي يصح عند الامام الرافعي يصح - 00:43:30

عند الامام النووي لا يستقطب السؤال لماذا قال الامام الرافعي انه يصح لسبعين السبب الاول قياسا على التشهد اقل التشهد سلام عليك ايها النبي بالتنكير هذا السبب الاول. السبب الثاني قال لأن التنوين يقوم مقام الـ الف - 00:43:47 لأن التنوين يقوم مقام الف - 00:43:47

هذا سببان لذلك قال الرافعي ان ان قال الامام الرافعي رحمة الله ان سلام عليكم يجزئ. لكن الامام النووي تعقبه هنا فقال قلت الاصح المنصوص لا يجزئه والله اعلم الاصح المنصوص لا يجزئه والله اعلم. لماذا لا يجزئه - 00:44:14

لماذا؟ لانه لم ينقل التنكير في السلام. وان نقل في رواية في التشهد ولذلك فرقوا التنكير في التشهد مجزئ. اما التنكير في السلام لا يجزئ قال الامام النووي في كلام له التنوين لا يقوم مقام الـ لان الـ تفید التعريف - 00:44:35 العموم وتفيد غير ذلك مما لا يفيده التنوين والله اعلم ثم قال رحمة الله وانه لا تجب نية الخروج اي لا تجب ليست من اركان الصلاة نية الخروج من الصلاة - 00:45:00

وذلك بالقياس على سائر العبادات التي لا تجب فيها نية الخروج وفي قول مهجور ان نية الخروج ركن من اركان الصلاة لكن مراعاة لهذا القول الضعيف في المذهب يسن الاتيان بها وتكون مقارنة لابد السلام - [00:45:18](#)
لكن لو انه قدم نية الخروج من الصلاة على السلام بطلت صلاته لو انه نوى الخروج من الصلاة قبل ان يأتي بالسلام لم تقارن النية
السلام بطلت صلاته والله اعلم - [00:45:43](#)

قال رحمة الله واكمله اي واكمل السلام عليكم ورحمة الله. هذا المقطع فيه مسألة الاولى يا اخواني ان ظاهر كلام الامام النووي انه لا تسن الزيادة برకاته لانه قال السلام عليكم ورحمة الله - 00:46:00
واضح؟ وهذه المسألة خلافية هذا المعتمد انه لا تسن زيادته برకاته العالمة بن حجر رحمة الله استثنى صلاة الجنازة. فقال صلاة الجنازة تسن فيها زيادة برకاته ولم اجد كلاما صريحا له هل تسن في التسليمتين - 00:46:24

او تسن في التسلية الاولى لكن العلامة البيجوري في حاشيته ذكر رأيين انها تسن في الاولى ورأي انها تسن في التسليمتين اي في صلاة الجنائزه وبعض الشافعية اختار اختيارا لقوه الدليل انه براته تسن في كل الصلوات وليس فقط في صلاة - [00:46:47](#)
جنائزه وذلك لانها ثبتت كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تخریج احادیث الاذکار له كتاب اسمه نتائج الافکار احادیث الاذکار للامام النووي ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ان الاحادیث بها قد وردت من طرق عده وان - [00:47:09](#)

انها ثابتة اي بزيارة وبركاته هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية انه يسن في السلام عدم المد يسن في السلام عدم المد. وجاء في حديث اخرجه الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال حذف السلام سنة - 00:47:30

والله اعلم قال رحمة الله قال واكمله السلام عليكم ورحمة الله. مرتين يمينا وشمالا. ملتفتا في الاولى حتى يرى لا يرى خده اليمين. وفي الثانية الايسر واضح وذلك لحديث سيدنا سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال كنت اري رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن يمينه وعن يساره حتى اراد بياض خده. وهذا الحديث في صحيح مسلم ويحسن يا اخوانى ان يبتدأ السلام حال كونه مستقبل القبلة. وان ينهيه حال انتهاء به من الالتفات. فتكون - 00:48:20 الكيفية هكذا. السلام عليكم ورحمة الله ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله بهذا الشكل فيبتدأ حالة كونه مستقبل القبلة وينهى السلام مع انتهاء الالتفات. لا انه يلتفت ثم يبتدأ السلام مثلا - 00:48:38

كما نراه من بعض الناس ثم قال الامام النووي رحمة الله ناويا السلام اي حينما يسلم يسن ان ينوي السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن المراد بارك الله فيكم ان المسلم ينوي السلام على من التفت اليه - 00:49:01
من عن يمينه وممن عن يساره. ثم قال وينوي الامام السلام على المقتدين وينوونهم اي قال هنا وهم الرد عليه. اي وينوونهم الرد عليه والمعنى يا اخواني ان الامام ان ينوي السلام على من خلفه - 00:49:28
فينوء بالتسليم الاول السلام على من على يمينه وينوء بالتسليم الثانية السلام على من عن يمينه واما من خلف الامام فينوونهم

اما بالاولى واما بالثانية والاولى افضل هذا بالنسبة للامام - 00:49:52

اما بالنسبة للمقتدين فانهم ينونون الرد على الامام والرد على بعضهم البعض فمن كان عن يمينه ينوي الرد عليه بالتسليمية الثانية ومن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالتسليمية الاولى. ومن كان خلفه ينوي الرد عليه باي تسليمية والاولى - 00:50:14
بالاولى وقد جاء في الحديث عن سمر بن جندب رضي الله عنه ان انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على انفسنا وان ينوي بعضنا بعضا - 00:50:39

وهذه المسألة اشار اليها علامة ابن رسلان رحمة الله تعالى في صفة الزيد فقال والثاني من تسليمة التفاته ونية الخروج من صلاته ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم نووا ردا على ذاك الامام - 00:50:57
ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم نووا ردا على ذاك الامام قال رحمة الله تعالى الثالث عشر من اركان الصلاة ترتيب الاركان كما ذكرنا. ترتيب الاركان كما ذكرت وانما قال رحمة الله كما ذكرنا لانه ذكر في المتن ان بعض الاركان قد تقترب بعض - 00:51:17
فمثلا النية وتكبيرة الاحرام والقيام هذه الاركان الثلاثة تكون مقترنة كذلك قراءة الفاتحة والقيام ركناً مقترناً كذلك التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمية الاولى هذه الثلاثة - 00:51:43
تقارن القعود لها. اذا بعض الاركان تكون مقترنة. ولذلك قال الترتيب او ترتيب الاركان كما ذكرنا وقوله رحمة الله ترتيب الاركان لا يفهم منه ان الترتيب ليس مطلوبا بين السنن - 00:52:09

فان بعض السنن الترتيب شرط لحصولها. لا تحصل الا بالترتيب. فلو قدمها عن موضعها مثلاً فان انها لا تحصل السنة. مثال ذلك دعاء الافتتاح حتى تحصل السنة به لابد ان يتقدم على التعوذ - 00:52:29

فلو انه شرع في التعوذ ولو سهوا فهذا دعاء الافتتاح. ونبهنا على اذى من قبل مثلاً التشهد الاول مقدم على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلو اتي بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول - 00:52:50
قبل التشهد الاول لا تحصل له سنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الموضع الثاني. الموضع الثالث قراءة السورة لا بد ان تتأخر عن قراءة الفاتحة فلو انه قرأ السورة قبل قراءة الفاتحة لا تحصل له سنة قراءة السورة - 00:53:11
كذلك الموضع الرابع الدعاء الذي قبل السلام لابد ان يتأخر عن التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فلو انه اتي بالدعاء ثم اتي بالتشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تحصلوا له سنة الدعاء. اذا - 00:53:32
يا اخواني قد يكون مطلوبا حتى في السنن. حتى تحصل حتى تحصل تلك السنة قال رحمة الله فان تركه عمداً بان سجد قبل رکوعه بطلت صلاته. هذه المسألة تحتاج الى بعض الانتباھ - 00:53:52

انتبهوا معي فان تركه الضمير في قوله تركه يعود على ماذا يعود على الترتيب. انتبه معي ترك الترتيب يبطل الصلاة في سورتين ولا يبطل الصلاة في صورته - 00:54:11
ترك الترتيب يبطل الصلاة في سورتين ولا يبطل الصلاة في صورتين. ولاحظ معي نحن هنا نتكلم عن ترك الترتيب عمداً. انظر ماذا قال في المتن ان تركه عمداً. اذا كلامنا عن ترك الترتيب عمداً. بطل صلاته في سورتين. ما هي الصورتان؟ السورة - 00:54:32
الاولى اذا قدم ركناً فعلياً على ركن فعلي واضح عماداً ان الكلام في العامل اذا قدم ركناً فعلياً على ركناً فعلي مثاله كأن سجد قبل ان يركع. هنا بطل الصورة الثانية اذا قدم السلام عن موضعه عماداً - 00:54:55

مع ان السلام ركن قولي لكنه اذا قدمه عن موضعه عماداً بطلت صلاته هذا الموضع الثاني هاتان صورتان لو قدم فيهما الركن عماداً بطلت الصلاة وعندنا صورتان لو قدم فيها الركن حتى ولو عماداً لا بطل الصلاة - 00:55:24
لكن لا يعتد بالمقدم الصورة الاولى اذا قدم ركناً فعلياً على ركن فعلي اذا قدم ركناً فعلياً على ركن فعلي مثاله انه قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد الاخير. فان الصلاة - 00:55:46
لا بطله اتضحت لكن ما قدمه وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتد به. فلا بد من اعادته في موضعه. هذا هذا هذه السورة الاولى من صور عدم البطلان - 00:56:11

التركيب. الصورة الثانية من صور عدم البطلان بترك الترتيب اذا قدم ركنا قوله غير السلام طبعا غير السلام على ركن فعلي اذا قدم ركنا قوله غير السلام كما مر على دك: فعله. ما مثاله؟ مثاله - 00:56:27

لو انه تشهد قبل ان يسجد لو انه اتى بالتشهد الاخير قبل ان يسجد فان عامدا فان صلاته لا تبطل لكن لا يعتد بالذى قدمه واضح قال
احمه الله تعالى . نزد هذه المسألة - 00:56:47

قال وان سهي فما بعده عفوا اه لا هذه طويلة هذى لها اربع حالات طويلة نتركها ان شاء الله في مفتتح الدرس القادم ان شاء الله انا

عندى سفر في هذه فى يوم الجمعة القادم ان شاء الله يوم الثلاثاء فى الاسبوع القادم ناخذ الدرس - ٠٥:٥٧:١٠

ونحاول ان شاء الله يوم الثلاثاء القادم نختم ما يتعلق باركان الصلاة لنشرع بعد ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام بسبب

00:57:36 بمناسبة قدوم الشهر الكريم. ثم بعد ذلك نعود الى ترتيب دروسنا. هذا استحسنتم الفكرة والا -

الامر لكم اذا اردتم ان نستمر على طريقتنا فالامر لكم بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا. ولا تنسونا من صالح دعائكم. وفقني الله

واياكم لما يحب ويرضى وجعل الله اعمالنا خالصة لوجهه الكريم وصرف عنى وعنكم كل سوء ومكرهه. والله اعلم. وصل اللهم وسلم

وبارك على سيدنا محمد - 00:57:59

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:58:23